



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٦٥	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٧ / ٢٥	بتاريخ:

ما فـ رقم: ٣٢٤/١٤٧

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٥) المؤرخ ٢٠١٠/١٢٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بشأن مدى أحقيّة شركة النصر للمباني والإنشاءات (إيجيكو) في تحليل أسعار بنود المقايسة المدرجة بأمر الإسناد رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦، وهو الموضوع الذي عرضته إدارة الفتوى على هيئة اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٥/١/١٤ إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية.

ونفيّد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجاستها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠١٨، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلّت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبدئًّا رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كتاب رئيس جامعة المنيا رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ مرفقًا به كتاب الإدارة العامة للشئون الهندسية الموجه إلى مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بشأن التوجيه نحو حفظ الموضوع، فمن ثم فإنّه لا وجه للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعمّلاً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٥ / ٧



رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار
بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة